

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال

التجارية ورهنها :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز

المصرفي والنقد وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن

تحديد الجهات التابعة للوزارة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى الطلب الوارد برقم (٧١١٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ من مكتب الكامل

للاستشارات القانونية - بصفته الممثل القانوني لبنك باريشه لاند سبانك -

للسيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية للموافقة على منح ترخيص

لذلك البنك بالقيام بعمليات ارتهاان المحال التجارية فى مصر :

وعلى كتاب البنك المركزي المصرى رقم (٢١٨) والمؤرخ فى ٧ أغسطس ٢٠١٩

بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لبنك

باريشة لاندسبانك Bayerische Landesbank (بايرن إل بي بنك) :

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن الترخيص

لتلك المؤسسة بارتھان المحال التجارية :

وعلى موافقتنا :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لبنك باريسة لاندسبانك Bayerische Landesbank (بايرن إل بي بنك) بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي